الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشهيد حمَّه لخضر – الوادي



نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني و التكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج

أفريل 2015

النظام الداخلي



الفهرس

)2	الفهرسالفهرس المناسبات المناسب
3	مقدمة
3	مواد انتقالية
	الفصل الأول تنظيم وسير الدراسة / التسجيل وسحب البكالوريا
4	العطلة الأكاديمية
4	المواظبة و الغياب في الدروس والأعمال الموجهة والامتحانات
4	المواظبة و الغياب في الدروس والأعمال الموجهة
5	الغياب في الامتحانات
	الفصل الثاني التقييم والمراقبة المستمرة
Ó	الامتحانات
	الفصل الثالث المداولات
3	تربيب وتوجيه الطلبه
3	الفصل الرابع التدرج في الدراسات ✓ الليسانس
,	· الماستر
	الفصل الخامس المجالس التأديبية
)	المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته
)	√ المخالفات
	√ العقوبات
2	√ الإجراء التأديبي
	الفصل السادس المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية
•	حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي
ļ	✓ حقوق الطالب
1	√ واجبات الطالب
	الفصل السابع أحكام ختامية
5	المراجعالمراجع

مقدمة:

يحتوي النظام الداخلي للجامعة الخاص بالأسرة الجامعية على مواد موجودة في النصوص الخاصة بعمل الجامعة وتسيير النشاطات البيداغوجية والإدارية، ويحدّد الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على السير البيداغوجي الحسن وعلى ممتلكات الجامعة، ويهتم بعلاقات العمل والتعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على الأمن والممتلكات واحترام الحرم الجامعي.

مواد انتقالية

المادة 01: يشرع في تطبيق النظام الداخلي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الجامعة.

المادة 02: جامعة الشهيد حمه لخضر-بالوادي- مؤسسة عمومية ذات طابع بيداغوجي علمي وثقافي. أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق لـ 04 يوليو 2012.

الفصل الأول: تنظيم وسير الدراسة / التسجيل وسحب البكالوريا

المادة 03: تلتزم إدارة الجامعة والكليات والمعاهد والأقسام بإعلام الطلبة عن طريق مختلف الوسائل المتاحة بجميع النصوص القانونية المخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم وسير الدراسة وتسيير الجامعة.

المادة 04: كل عضو في الأسرة الجامعية بما فيها الطالب عند تسجيله مطالب بقراءة النظام الداخلي والمصادقة عليه والالتزام به.

المادة 05: تعدّ الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، وتختمها المؤسسة وتؤرّخها، ولا يمكن للطالب سحبها إلا بعد حصوله على الشهادة النهائية، أو بطلب منه مقابل وصل تسليم عند توقّفه عن الدراسة. ولا يمكنه سحبها في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي إلا بعد انقضاء العقوبة.

المادة 06: لا يستفيد الطالب المتحصل على أكثر من شهادة بكالوريا إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني. و في حال استفادة الطالب من تسجلين فأكثر يجب عليه إلغاء أحدهما أو يتعرّض للإلغاء التلقائي من طرف نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالى في التدرج.

المادة 07: للطالب المسجل الحق في شهادة مدرسية وشهادة تسجيل، وإعادة تسجيل وبطاقة طالب واحدة خلال الموسم الدراسي الجامعي. وتسهر نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في التدرّج والكليات والمعاهد والأقسام على السير الحسن للتدريس، وتنظّم تسيير ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة، وتسليم الوثائق البيداغوجية للطالب في بداية كل دخول جامعي.

في حال تلف أو ضياع بطاقة طالب، شهادة مدرسية، شهادة تسجيل، إعادة تسجيل أو كشوف نقاط، للطالب الحق في استخراج نسخة معادة وذلك بعد تقديمه لمحضر ضياع مسلّم من طرف الهيئات الأمنية المختصة.

المادة 08: يجب على رئيس القسم تعيين اللجان البيداغوجية لمختلف السنوات ورؤسائها في بداية كلّ سداسي، ومتابعة انعقادها على الأقل مرتين خلال كلّ سداسي.

اللجنة البيداغوجية للسنة تتكون من كل الأساتذة الذين يؤطّرون السنة أو السداسي بالإضافة إلى ممثلي الطلبة المنتخبين من طرف زملائهم عن كل فوج ودفعة.

المادة 09: تعقد اللجنة البيداغوجية اجتماعات دورية عادية تحدّد من طرف اللجنة خلال نهاية كل اجتماع بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة.

المادة 10: تحدد مهام اللجان البيداغوجية بالإضافة إلى نشاطات اللجنة البيداغوجية المذكورة في النصوص القانونية بالآتي:

- متابعة سير الدراسة لكل مادة أو مقياس ومدى التقدم في الدروس.
 - متابعة البرامج البيداغوجية وخاصة محتويات المواد و المقياس.
 - حث وتشجيع الأساتذة على إنجاز مذكرات نهاية الدراسة.
 - معالجة المشاكل البيداغوجية.
 - اقتراح برنامج رزنامة الامتحانات.
- برمجة محاضرات للزيادة في تحسين المستوى و التحصيل البيداغوجي للطلبة.
 - متابعة تربصات الطلبة ومذكرات التخرج أو تقارير التربص.....الخ.
 - تدوين محاضر الاجتماعات.
- تنجز اللجان البيداغوجية عملها مع مراعاة مهام اللجان الأخرى (اللجان العلمية وفرق التكوين....الخ)

العطلة الأكاديمية

المادة 11: للطالب الحق في عطلة أكاديمية واحدة لمدة سنة خلال مساره الجامعي، وذلك للأسباب التالية: أمراض مزمنة – أمومة مرض لمدة طويلة – الخدمة الوطنية – التزامات عائلية متعلقة بالأصول أو الفروع. و يجب على الطالب تقديم الطلب مع المبررات لدى رئيس القسم قبل إجراء امتحانات السداسي الأول.

يخضع إعادة إدماج الطالب عند نهاية العطلة الأكاديمية بسبب طبي إلى رأي خبير طبي تعيّنه المؤسسة.

المواظبة و الغياب في الدروس والأعمال الموجهة و الامتحانات

المواظبة و الغياب في الدروس والأعمال الموجهة

المادة 12: يعد حضور الطالب للدروس (المحاضرات) ضروري، وتترك إجباريته لتقدير الفرقة البيداغوجية. في حين يعد حضور الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا و على الأستاذ مراقبة الحضور في كل حصة.

المادة 13: يُقصى الطالب من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها في حال بلغ عدد غياباته غير المبررة ثلاثة غيابات أو خمسة مبررة، في حين يستفيد الطلبة المعنيون بمراقبة طبية أو علاج مستمر أو المطلوبون في منافسات رياضية للنخبة من نظام مواظبة خاص. ويمكن أن يستفيد من يغيب بمبرر من حصة استدراكية.

لا يعتبر المبرر مقبولا إذا تجاوز الطالب فترة 72ساعة أي ثلاثة أيام بعد الغياب (يؤخذ ختم البريد بعين الاعتبار)، ويؤشر رئيس القسم على المبرر بتاريخ إيداعه قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية، وتدرج نسخة منه في ملف الطالب.

المادة 14: يعتبر الطالب متخليا عن الدراسة إذا لم يحضر دروسه خلال سداسي من السنة الجامعية. ويعد المتخلي مقصيًا بعنوان السنة الجامعية . تبلّغ مديرية الخدمات الجامعية وجوبا بقائمة المتخلّين عن الدراسة.

على الطالب المتخلي أو المقصى التقدم إلى رئاسة القسم بطلب إعادة إدماج بداية السنة الجامعية مرفقا بمبرر التخلي عن الدراسة ويمكن قبول الطلب بعد دراسة ملفه وحسب توفر الأماكن البيداغوجية، وفي كل الأحوال لا يرخّص للطالب المتخلي عن الدراسة بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة فقط خلال مساره الدراسي الجامعي.

الغياب في الامتحانات

المادة 15: يسمح الغياب المبرر في الامتحان للطالب بالاستفادة من امتحان تعويضي وتمنح للطالب علامة صفر في حال الغياب غير المبرر.

المادة 16: حالات الغياب المبررة المقبولة في الامتحانات هي:

- وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الأقرباء (شهادة وفاة) ويسمح بثلاثة أيام غياب
 - زواج المعني(ة) عقد زواج ويسمح بثلاثة أيام.
- عطلة أبوة أو أمومة شهادة ولادة ويسمح بثلاثة أيام للأبوة أما عطلة الأمومة فحسب الشهادة الطبية.
 - إقامة المعني بالمستشفى (شهادة الإقامة بالمستشفى).
 - مرض المعنى (شهادة طبية من طبيب محلّف).
 - استدعاء أو دعوة رسمية (وثائق مبررة من هيئات مؤهّلة).

الفصل الثاني: التقييم والمراقبة المستمرة

المادة 17: تنظم في كل سداسي دورتان عادية واستدراكية لمراقبة المعارف، تنظم في نفس السنة في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 18: ينشر رئيس القسم بداية كل سداسي عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وطرق المراقبة والموازنة. ويشمل التقييم (الدروس، الأعمال الموجهة، التعربية، الخرجات العلمية، التربصات، الملتقيات، والعمل الشخصي).

المادة 19: يحسب معدل الأعمال الموجهة من علامات تقييم الطالب(عروض، أسئلة كتابية، فروض، واجبات منزلية، عمل فردي).. وتحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل الاختبارات وعلامات التقارير.

المادة 20: يكتسب الطالب الوحدة التعليمية نهائيا إذا تحصل في كل مادة تكونها على علامة تساوي أو تفوق 20/10 أو بالتعويض إذا كان معدل مجموع علامات مواد الوحدة موزونة بمعاملاتها يساوي أو تفوق 10/ 20 يؤدي إلى اكتساب الوحدة التعليمية و تكتسب الأرصدة المسندة لها، هذه الأرصدة قابلة للاحتفاظ بها أو تحويلها في مسلك تكويني آخر يتضمن هذه الوحدة. الإقصاء في مادة من مواد الوحدة لا يسمح باكتساب الوحدة عن طريق حساب معدل الوحدة من العلامات الأخرى المكونة لها.

المادة 21: يكتسب الطالب السداسي إذا تحصل على مجموع وحداته التعليمية، أو بالتعويض بينها موزونة بمعاملاتها.

إذا كان حاصل المعدل يساوي أو يفوق 20/10 يسمح باكتساب السداسي وتكتسب الأرصدة المسندة له وعددها 30 رصيدا.

ولا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض. في حالة الإخفاق يشارك الطالب في الدورة الاستدراكية في مواد الوحدات التعليمية غير المكتسبة فقط .ويسمح لمن اكتسب وحدة عن طريق التعويض المشاركة في الدورة الاستدراكية في المواد غير المكتسبة من تلك الوحدة.

يُعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورتين كعلامة نهائية. عند عدم اكتساب وحدة تعليمية فإنه يتم الاحتفاظ بالأرصدة المسندة للمواد المكتسبة المكونة للوحدة.

المادة 22: يطبق التعويض كما يلى:

الوحدة التعليمية :بين المواد المكوّنة لها موزونة بمعاملاتها.

السداسي: يتم التعويض في السداسي بحساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي موزونة بمعاملاتها، في ل1، ل2، ل3 يتم التعويض في السداسيات الفردية والزوجية لنفس السنة عن طريق الوحدات التعليمية المكوّنة للسنة مرجحة بمعاملاتها.

الامتحانات

المادة 23: تحدد فترة الامتحانات وبرمجتها من طرف المجلس البيداغوجي للجامعة بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية للأقسام ويجب إعلان برنامج الامتحان على الأقل أسبوعا قبل بدء الامتحان.

المادة 24: خلال الامتحان يجب التأكد من:

- هوية الطلبة.
- عدم التأخر بمدة تزيد عن 15 دقيقة من توزيع الأسئلة.
 - الإمضاء على قائمة الحضور.
- يمنع الخروج لأي طالب قبل انقضاء 30 دقيقة من توزيع الأسئلة.
- بعد إرجاع ورقة الإجابة لا يحق للطالب أخذها مرة أخرى أو إضافة أي وثيقة أخرى لها.
 - يمنع استعمال الأدوات المشتركة بين الطلبة (آلة حاسبة، مسطرة، ممحاة.. .الخ.)
 - يمنع استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال بل يجب إغلاقها.
 - يمنع استعمال القلم الأحمر.
 - يمنع منعا باتا الخروج المؤقت إلا في الحالات القصوى.

المادة 25: يتعين على القائم بالحراسة العمل بما يلي:

- منع الكلام نهائيا أو الالتفات المشبوه وفي حالة أي حادث أثناء سير الامتحان يجب تقديم تقرير مفصل عن الحادث يسلم الى الإدارة.
 - تحرير محضر لكل امتحان يجرى.

المادة 26: الغش الثابت أو أي محاولة للغش المشبوه أو التشويش أو عدم الامتثال لأوامر الأساتذة الذين يقومون بالحراسة خلال الامتحان يعرض الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي للقسم أو الكلية.

المادة 27: محضر المراقبة الذي يسلم من طرف أمانة القسم يملأ بكل عناية من طرف مسؤول القاعة أو المدرج، وينبغي أن يحتوي هذا المحضر على:

- عنوان مادة الامتحان ودورته وتاريخ ووقت إجرائه.
 - قائمة الأساتذة المراقبين مع إمضاءاتهم.
 - قائمة الأساتذة الغائبين.
 - قائمة الطلبة مع إمضاءاتهم، مع تحديد الغائبين.
 - عدد الأوراق المسلمة.
- الحوادث المسجلة أثناء المراقبة (محاولة غش، ...الخ.)

المادة 28: في نهاية كل امتحان ينشر الأستاذ نموذجا مصححا وسلم تنقيط مفصل. وتنشر كل العلامات قبل المداولات لتصحيح الأخطاء.

المادة 29: الاطلاع على أوراق الامتحان (ماعدا الاستدراكي) بعد التصحيح حق للطالب. وبعد الاطلاع عليها وعلى النموذج المصحح وسلم التنقيط، يمكن للطالب غير الراضي طلب تصحيح ثان في أجل أقصاه يومان بعد الاطلاع.

ويكلّف رئيس القسم أستاذا متخصصا بنفس الرتبة أو أعلى لإعادة التصحيح.

- تقارن النقطتان :إذا كان الفارق أقل من ثلاث نقاط يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين.
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من الأولى والفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى.
- أما إذا كانت العلامة الثانية أدنى من الأولى والفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الدنيا ويحال الطالب على المجلس التأديبي.
 - تسلم النقاط و أوراق الامتحان بعد اطلاع الطلبة عليها إلى رئيس القسم.

الفصل الثالث: المداولات

المادة 30: حضور المداولات إجباري، وأعضاؤها ملزمون بالسرية التي قد تعرض مخالفتها لإجراءات تأديبية. واللجنة سيدة في مداولاتها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وصوت الرئيس مرجح في حال التساوي.

المادة 31: تنعقد المداولات عند نهاية كل دورة امتحان، وتضم أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية لمواد الوحدة التعليمية، وتعين رئيسها من ذوي الرتبة الأعلى.

تسلم علامات المواد والوحدة والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات إلى رئيس القسم في أجل أقصاه 24 ساعة قبل المداولات. المادة 32: تنظّم لجانُ المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان وتضم الأساتذة المسؤولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

المادة 33: مهام لجنة المداولات هي:

- المصادقة على تمدرس ونتائج الطلبة المحصلة في السداسي أو خلال السنة.
- إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات والسداسي. وكذا اقتراح توجيه الطالب عند الاقتضاء.
- إنقاذ الطلبة عند الاقتضاء ليس حقا بل من صلاحيات اللجنة، حالة بحالة بتقدير شامل لتمدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط.... وعندئذ يجب أن ترفع العلامة المعنية إلى20/10.

المادة 34: تلتزم الأقسام والكليات بالنموذج الذي تقدمه إدارة الجامعة، ويتضمن محضر المداولات المؤرخ والخالي من الشطب والخدش ما يلى وجوبا:

- كشف نقاط شامل لمعدلات كل مادة وكل وحدة وكل سداسي والأرصدة المكتسبة.
 - اسم ولقب وإمضاء كل عضو حاضر.
 - اسم ولقب كل عضو غائب.
 - نتائج الطلبة الناجحين والراسبين والمفصولين.
- النسبة العامة حسب كل مادة وكل وحدة للناجحين والراسبين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين.
 - معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات.
 - تقريرا عن المداولات.

المادة 35: يجب إعلام الطلبة وفق النشر القانوني أو على موقع الواب للمؤسسة الجامعية www.univ-eloued.dz أو مواقع كلياتها ومعاهدها بالنتائج النهائية للمداولات بعد المصادقة عليها.

المادة 36: عند ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو النقاط أو حساب المعدل، يقدم الطالب طعنا في غضون ثلاثة أيام عمل بعد إعلان المحضر الأولى للمداولات، يحيله رئيس القسم على لجنة المداولات، التي تُستدعى مجددا لمناقشة الطعون وتصحيح الأخطاء، ويحرر محضر بنفس الشروط ويعنون المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

ترتيب وتوجيه الطلبة

المادة 37: تقوم لجنة الترتيب والتوجيه بترتيب وتوجيه الطلبة في اجتماعها بعد مداولات نهاية السنة، ويرأسها نائب العميد أو نائب المدير المكلف بالدراسات وتضم رؤساء الأقسام ومسؤول الميدان المعني، وتدوّن نتائج الاجتماع في محضر يمضيه أعضاؤها وينشر للطلبة .الترتيب مفيد في تحديد الأوائل وفي التوجيه والانتقال إلى الطور الثاني.

الفصل الرابع: التدرج في الدراسات

المادة 38: الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني حق لكل طالب مسجل يدرس بانتظام.

√ الليسانس:

المادة39: الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية حق لكل طالب تحصل على السداسيين الأولين وفق القرارين الوزاريين 711.

الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة حق لكل طالب تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين أي 120 رصيد.

ويسمح بالانتقال إلى السنة الثالثة أيضا إذا تحصل الطالب على90 رصيدا على الأقل، واكتسب الوحدات الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 40: يمكن للطالب الذي يسمح له بالانتقال الاحتفاظ بالمواد المكتسبة، لكن إجباره أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية في المواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

يمكن السماح للطالب الراسب في السنة الأولى أو الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك آخر يتوافق وقدراته من طرف فريق التكوين.

المادة 41: في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس 5 سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على مائة وعشرون120 رصيدا أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.

√ الماستر:

المادة 42: الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حق لكل طالب تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين أي 60 رصيدا.

المادة 43: يمكن السماح بانتقال الطالب إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل على خمسة وأربعين 45 رصيدا على الأقل.

وتحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسة في التخصص .في هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية في المواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين .يمكن لفريق التكوين حسب الحالة السماح للطالب الراسب في السنة الأولى بإعادة المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك آخر يتوافق وقدراته من طرف فريق التكوين. المادة 44: في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه.

الفصل الخامس: المجالس التأديبية

المادة 45: يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على النظام في الجامعة، التي ترتكز على احترام الغير، وحسن المعاملة، والتسامح والحفاظ على ممتلكات المؤسسة ويجب عليهم بالخصوص احترام القواعد الابتدائية للنظافة والمظهر والتعامل. وعليه يجب:

- ✔ ضرورة التقيد باللباس المحترم والمحتشم بما يتوافق مع الآداب العامة في الحرم الجامعي.
 - ✓ يمنع منعا باتا التدخين داخل القاعات والمدرجات وفي أروقة المؤسسة.
 - ✓ عدم اصطحاب الأشخاص الأجانب عن المؤسسة إلى المقرات الإدارية والبيداغوجية.
 - ✓ عدم سياقة السيارات وتوقيفها في الأماكن المخصصة للراجلين.
- ✔ عدم السير أو اللعب في المساحات الخضراء واحترام القواعد التي تضبط سير النشاطات البيداغوجية.
- ✓ في حالة الضرورة يكون كلّ طالب محلّ تفتيش جدّي للأشياء التي يحملها وللسيارة من طرف أعوان المراقبة والأمن للجامعة. وفي حالة الرفض يمنع من الدخول للجامعة وتتّخذ إجراءات تأديبية ضده.
 - المادة 46: تمارس السلطة التأديبية المكونة لهذا الغرض صلاحياتها طبقا للقرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان2014 .

المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته

المادة 47: يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالى:

- مجلس تأديبي للمؤسسة.
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة :القسم، الكلية.

المادة 48: يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية.
 - عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.
- المادة 49: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.
- المادة 50: يختص مجلس التأديب للكلية بالبتّ في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية.

المادة 51: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها. المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع للكلية، أو القسم.

المادة 52: عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية مع مراعاة تعويض المتخرجين من ممثلي الطلبة.

√ المخالفات

المادة 53: تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان.
- كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلّفين بالأمن.
 - كل طلب غير مؤسّس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 54: تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، مثل غلق باب الجامعة أو الكلية أو القسم، إعاقة الإدارة عن أداء مهامها، شلّ سير الدروس و الامتحانات أو مقاطعتها، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها، والإخلال بالآداب والأخلاق العامة.
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة.
 - التزوير و استعمال المزور و تحرير محتوى الوثائق البيداغوجية و الإدارية.
 - انتحال الشخصية والهوية.
 - القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية و الطلبة.
- القيام بسلوك متعمّد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة و عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلّة بالنظام. ..الخ.

- التجمعات الطلابية المخلّة بالنظام العام للجامعة بما فيها الإضرابات والاحتجاجات غير المقنّنة.
 - التجمعات و السلوكات المخلّة بالحياء في حجرات التدريس والأماكن الخالية من الجامعة.
- السرقات بما فيها السرقة العلمية واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة والأساتذة و الطلبة.
 - إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة و الأثاث و ملحقاته.
- الشتم و الكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة.
 - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 55: المخالفات غير المذكورة في المادتين 53 و 54 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنّفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها و النتائج المترتبة عنها.

√ العقوبات

المادة 56: تحدّد العقوبات المطبّقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلى:

- إنذار شفوي.
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
 - توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.
- تمنح علامة (صفر على عشرين) آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 57: تحدّد العقوبات المطبّقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلى:

الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنيّة، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.

- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية سواء أكان التدرج سداسيا أم سنويا. ويؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
 - الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، سواء أكان التدرج سداسيا أم سنويا.

يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، سواء أكان التدرج سداسيا أم سنويا، في كل مؤسسة من التعليم العالي .يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
 - تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 58: لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 59: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهّلة اتّخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش و المخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

√ الإجراء التأديبي

المادة 60: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية. المؤهلة قانونا. كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها، وذلك في غضون 48 ساعة التي تلى الأحداث.

المادة 61: يحدّد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة 62: يبلّغ قرار العقوبة:

- للمعنى بالأمر.
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني.
 - ينشر في المؤسسة.
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل. المادة 63: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 64: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتّع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

الفصل السادس: المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية

المادة 65: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء المنظمات و الجمعيات والنوادي الطلابية طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 66: على التنظيمات الجمعيات والنوادي الطلابية المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر في كل سنة شريطة عدم تجاوز عدد من التظاهرات تحدّده الإدارة حسب الإمكانيات والظروف.

المادة 67: المقرات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية لا يجب استخدامها لغير الأغراض المرخّص بها من طرف الجامعة، وطبقا للقانون الأساسي لهاته المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية.

المادة 68: يسمح للتنظيمات والجمعيات والنوادي الطلابية بحرّية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل الجامعة بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للجامعة شريطة أن لا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

المادة 69: يخضع استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للجامعة.

المادة 70: تخضع المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية لنفس القوانين المطبّقة على الطلبة.

المادة 71: يمنع منعا باتا على الطلبة والمنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير المرخص الحسن للنشاطات البيداغوجية، مثلا المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص صفحة 15/12

بها للتحريض على الإضراب وغيرها.... في حال مخالفة نص هذه المادة تطبق العقوبات التأديبية على المنظمات والجمعيات والنوادي من طرف مجلس التأديب للجامعة ، كما يمكن للجامعة تجميد نشاطهم ومحاكمتهم عن طريق القضاء.

المادة 72: النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية التي تقوم بها المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية يجب أن لا تعرقل السير الحسن للنشاط البيداغوجي، كما يمنع الترخيص باستغلال المرافق البيداغوجية من طرف أيّ جهة بطريقة تتسبّب في إلغاء أي شكل من أشكال النشاط البيداغوجي المبرمج.

المادة 73: يمنع منعا باتا استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

المادة 74: في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية من طرف مجلس التأديب للجامعة.

المادة 75: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 54 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للمنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية هي:

- استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات وغيرها دون ترخيص مسبق.
 - الإعلانات غير المرخص بها.
 - التنظيم أو المشاركة في تجمع للإضراب.
 - جمع التبرعات والتسويق وجمع الأموال و غيرها.

المادة 76: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 54 تكون المخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للمنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية هي:

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.
- استعمال المقرّات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية لغير الأغراض المرخّص بها.

المادة 77: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنّف أيّ خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج المواد 53 إلى 54 ويقرّه بالتطبيق.

المادة 78: العقوبات المطبّقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحدّدة في المادة 56. أما مخالفات الدرجة الثانية فزيادة عن العقوبات المذكورة نضيف ما يلي:

- توقيف نشاط المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية .وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة.
 - الغلق النهائي لمكتب المنظمات والجمعيات والنوادي الطلابية في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطالب حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإنّ له حقوقا لا تأخذ دلالتها إلا إذا رافقها التحلى بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

٧ حقوق الطالب:

- للطالب الحق في تعليم جامعي و تكوين للبحث ذي نوعية. وعليه فإنّ له الحق في الاستفادة من تأطير نوعيّ يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية و مكيّفة.
 - للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
 - يجب ألا يخضع الطالب لأيّ تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى.
- للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتمّ ذلك في إطار احترام القانون الداخلي للجامعة والنصوص القانونية التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- يجب أن يسلّم للطالب برنامج الدروس في بداية كل فصل، وأن توضع تحت تصرفه الدعائم التعليمية(المصادر والمراجع والمطبوعات....الخ).
 - للطالب الحق في تقييم منصف و عادل وغير متحيّز.
 - يجب أن يتمّ تسليم الطالب العلامات مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان.
- كما له الحق عند الاقتضاء في الاطلاع على وثيقة الامتحان على أن يكون ذلك في حدود الآجال المعقولة التي تحدّدها القوانين.
 - للطالب الحق في الطعن إذا ما أحسّ بإجحاف في حقّه عند تصحيح امتحان معيّن.
 - للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد، وفي الاستفادة من وسائل الدعم لإنجاز بحثه.
 - للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في الجامعات وفي الإقامات الجامعية على حدّ سواء.
- يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط . كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات ونوادي طلابية تخضع للقوانين السارية المفعول على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية.

√ واجبات الطالب:

- احترام التنظيم المعمول به.
- احترام كرامة و سلامة أعضاء الأسرة الجامعية.
- احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير.
 - احترام نتائج لجان المداولات.
- أن يقدم معلومات سليمة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
 - أن يتصف بالحسّ المدنيّ وحسن الخلق في سلوكه.
 - أن لا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره.
- الحفاظ على الأماكن المخصّصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في كامل المؤسسة.

• يتم إعلام الطالب بشكل رسمي الأخطاء المنسوبة إليه. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي. ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 79: يلتزم الجميع باحترام هذا الميثاق نصّا وروحا.

المادة 80: لمدير الجامعة أو مجلس إدارة الجامعة الحقّ في مراجعة النظام الداخلي أو تحيينه متى استدعت الضرورة ذلك.

المادة 81: تعتبر كلّ التدابير المخالفة لهذا النظام الداخلي ملغاة.

صودق عليه من طرف مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ: 29 أفريل 2015

المراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم12–243. المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يوليو 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
 - القرار الوزاري رقم 43 المؤرخ في 12 ماي 2010 المتضمّن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.
- القرار الوزاري 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المحدّد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين. للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.
- القرار الوزاري 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.
 - القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بتنظيم المجالس التأديبية.
 - القرار الوزاري 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتعلق بترتيب وتوجيه الطلبة.